الباب الثاني

آراء فـــي القضيـــــة

الفصل الأول

الـــرأي الســـــائد

الرأي الغالب في قضية نقل الأعضاء الآدمية من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي ، هو رأى المبيحين والمؤيدين لذلك بطريق التبرع . وهو الرأي الغالب من حيـــث الكثرة وعلو الصوت ، والقائلون به حسب ما وصل إلى أيدينا هم كالتالي:

١- من قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [١].

١- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنـــت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه .

٢- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك .

٢- من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في عمان[٢]

يعتبر شرعا أن الشخص قد مات ، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفـــاة عن ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

١- إذا توقف قلبه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا،وحكـــم الأطبـــاء الاختصـــاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل وفى هذه الحالـــة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كـــان بعـــض الأعضـــاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة .

---

(١) رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١١/٦هجرية .

(٢) رقم "٥ "د ٨٦/٧/٢ بتاريخ ٨-١٣صفر١٤٠٧ هجرية (عمان) .

(١) ، (٢) صحيفة "المسلمون" الدولية الأسبوعية، العدد (٦٥٢) ٢٨ربيع الأول ١٤١٧هجرية، ١٩٩٧/٨/١ م.

٣- بيان من مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية بالحكم الشرعي

في

نقل الأعضاء من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي .[١]

استعرض مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالمشاركة مع دار الإفتاء المصرية بجلسته رقم (٨) الدورة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ١٧من ذي الحجة سنة ١٤١٧هجرية الموافق ٢٤من إبريل ١٩٩٧م الكتاب المرسل إلى السيد صاحب الفضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر من السيد وزير الصحة والمرفق به مشروع قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية (من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي) لبيان الحكم الشرعي فيه ، وبعد دراسة مستفيضة لجميع مواده ، انتهى المجلس بشأنه إلى ما يلي :

١- من المتفق عليه عند العقلاء أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان روحا وجسدا تكريما عظيما ، سواء أكان حيا أو ميتا ،ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى:(ولقد كرمنا بنى أدم ...) "سورة الإسراء ،٧٠ " كذلك من مظاهر هذا التكريم أن شريعة الإسلام قد اعتبرت جسد الإنسان أمانة ائتمنه الله عليها ، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في هذا الجسد بما يسوءه أو يهلكه - إلا بالحق - حتى ولو كان هذا التصرف صادرا من صاحب الجسد ذاته، قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً) "سورة النساء ، الأيتان٢٩ ،٣٠ ".وفى الصحيحين عن أبى هريرة _ رضى الله عنه - أن رسول الله-صلى اله عليه وسلم _ قال:(من تردى من جبل فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسي سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) .

كذلك من مظاهر تكريم شريعة الإسلام للإنسان أنها أمرت كل مسلم أن يهتم بإصلاح جسده بأن يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدى إلى شفائه من الأمراض ، ففي

---

(١) صحيفة " الأهرام " ١٩٩٧/٥/٤م .

الصحيحين عن أبى هريرة _ رضى الله عنه _ أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم قال:" ما أنزل الله داء إلا وأنزل معه شفاء ، فتداووا يا عباد الله " .

٢- وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضوا من أعضائه أيا كان هذا العضو لأن أعضاء الإنسان ليست محلا للبيع أو الشراء ، وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري ، وإنما جسد الإنسان بناء. بناه الله تعالى وسما به عن البيع أو الشراء ، وحرم المتاجرة فيه تحريما قطعيا ، وكل ما يأتي عن هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان فهو باطل ، هذا بالنسبة للمتاجرة بأعضاء جسد الإنسان عن طريق البيع أو الشراء.

٣- أما بالنسبة لتبرع الإنسان لغيره بعضو من أعضائه فيرى جمهور الفقهاء أن هذا التبرع جائز شرعا إذا صرح الطبيب الثقة المتخصص أن هذا التبرع لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع لا في الحال ولا في الاستقبال ، وإنما يترتب عليه نفع عظيم بالنسبة للمتبرع له (ونحن نميل إلى هذا الرأي) لأن تبرع الإنسان بشيء من جسده لا يصدر عنه إلا في أشد حالات الضرورة لشخص عزيز عليه ، ومن أجل تقديم منفعة جليلة لغيره مبتغيا بها وجه الله تعالى . ولا شك أن هذا اللون من التبرع يمثل أسمى ألوان الإيثار الذي مدح الله تعالى به صاحبه بقوله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) "سورة الحشر الآية ٩" .

٤- وكما أن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان في حياته فقد كرمته أيضا بعد مماته، بدليل أنها نهت عن ابتذاله أو تشويهه أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء .

ومن مظاهر ذلك أنها أمرت _ بعد موته _ بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه والدعاء له ودفنه بكل خشوع واحترام . ولقد كان من هدى النبي _ صلى الله عليه وسلم_ أنه بعد الانتهاء من الغزو لا يترك جسد إنسان يلقى على الأرض وإنما يأمر بدفنه سواء كان هذا الجسد لمسلم أو لغير مسلم .

٥- والموت شرعاً : مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفاً تاماً عن أداء وظائفها. (والذي يحدد ذلك هم الأطباء) .

فإذا ما تمت هذه المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان واقر بذلك الطبيب الثقة المتخصص فإنه في هذه الحالة ، وفى أقصى حالات الضرورة يجوز نقل عضو من أعضاء الجسد الميت إلى جسد إنسان حي إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته كتابة ، أو شهد بذلك اثنان من ورثته، وإذا لم تكن هناك وصية ولا شهادة ففي هذه الحالة يكون الأذن من السلطة المختصة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأذن بالنقل دون أي مقابل ، كما يجب أيضا أن يكون العضو المنقول لا يؤدى إلى اختلاط الأنساب .

وإنما قلنا بجواز النقل من الميت إلى الحي بالضوابط السابقة بناء على القاعدة الفقهية المشهورة وهى: أن " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"؛ والضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد وللهلاك المتوقع ، والضرر الأخف يتمثل في أخذ شيء من إنسان ميت لعلاج إنسان حي في حاجة شديدة إلى هذا الأخذ .

٦- هذا ، وما قررناه هنا من جواز نقل عضو من إنسان حي إلى أخر مثله ، أو من إنسان ميت إلى أخر بالضوابط والشروط التي أشرنا إليها سابقا يتفق مع فتاوى متعددة صادرة من علماء ثقات ، ومن فقهاء متخصصين في الجوانب الشرعية منهم على سبيل المثال :

أ- فضيلة المرحوم الشيخ حسن مأمون – في فتواه المنشورة بالمجلد السابع ص ٢٥٥٢من " الفتاوى الإسلامية " الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٩م.

ب- فضيلة المرحوم الشيخ أحمد هريدي – في فتواه المنشورة بالمجلد السادس ص٢٢٧٨ من " الفتاوى الإسلامية " الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٦٦م.

ج- فضيلة المرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق _ في فتواه المنشورة بالمجلد العاشر ص٣٧٠٢ من " الفتاوى الإسلامية " الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٧٩م .

د- فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي- في كتابه "فتاوى شرعية " ص٤٣ سنة ١٩٩٨ م وفي المجلد ٢١من"الفتاوى الإسلامية"ص٧٩٥٠.

هـ- فتوى لجنة الفتوى بالأزهر عن هذا الموضوع سنة ١٩٨١م وهناك فتاوى أخرى صدرت عن علماء فضلاء _ وعن مجامع فقهية في بعض البلاد الإسلامية ويضيق المجال عن ذكرها .

وبالله التوفيق

تحريرا في ٢٣من ذي الحجة ١٤١٧هجرية .

٣٠ من إبريل ١٩٩٧م .

الأمين العام

لمجمع البحوث الإسلامية

(سامي محمد متولي الشعراوي)

٤-رأى مفتى الديار المصرية

د / نصر فريد واصل

أ - التبرع بالأعضاء جائز[١]

- ما هو رأيكم في أبرز الأمور التي يثار حولها الخلاف كالمعاملات المصرفية ونقل الأعضاء والأهلة ؟

- أهم الأمور التي يثور حولها الخلاف حاليا هي بعض المعاملات المصرفية ونقل الأعضاء في مجال العلاج والدواء وقضية الختان بين الإباحة والتحريم وقضية الأهلة في الرؤية بين وحدة الدول الإسلامية فيها واختلافها.

ورأيي في كل هذه القضايا أن الخلاف حولها خلاف فرعى شرعي وليس خلافا في الأصول الشرعية للشريعة الإسلامية وهذه القضايا تقبل الخلاف من حيث الأصل وكل مجتهد فيها مصيب ولا يصح إطلاقا أن يخطئ أحد الفريقين الآخر وذلك لأن الأمور

---

(١) حديث إلى مجلة "منار الإسلام" العدد "١٢" ص ٥٩ -٦٠ .
شهر ذي الحجة ١٤١٨هجرية / شهر إبريل ١٩٩٨م .

الفرعية التي تقبل الخلاف الفقهي في الشريعة الإسلامية من أهم مميزات حسنها وبقائها صالحة للتطبيق والعمل في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والخلاف الدائر حولها يمثله الواقع العملي لكل المذاهب الفقهية الإسلامية المدونة والمعمول بها حتى الآن بما فيها مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومذاهب الشيعة الفقهية الزيدية والإمامية وكذلك مذهب الظاهرية والأباضية وكل هذه قائمة والخلاف فيها قائم موجود ولا ينكره أحد من علماء المسلمين ولا من فقهاء أهل السنة والجماعة ولا يبطل أحدهما الآخر بل كلهم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ملتمس وعلى أصول شريعته قامت هذه المذاهب وفروعها الفقهية التشريعية ولهذا كان مذهبنا في هذه المسائل الخلافية من الناحية الفقهية الشرعية

إباحة كل المعاملات المصرفية التي تعمل في مجال الإنتاج والاستثمار والتجارة والزراعة والصناعة فيما أحله الله لإعمار الأرض واستخراج الرزق لعباد الله وتحقيق الرخاء المادي والاقتصادي لكل إنسان بعيدا عن الغش والاحتكار والسرقة والغصب والرشوة والربا واكل أموال الناس بالباطل وأنه لا أهمية لتسمية الجهة التي تقوم بنماء هذا المال واستثماره . هل هو فرد أو جماعة وهل هي هيئة تحمل اسما إسلاميا أو غير إسلامي لأن المال في حد ذاته مادة ولا يشترط لنمائه واستثماره شرط الإسلام بلا خلاف بين الفقهاء ولكن المطلوب هو معرفة نمائه وأثار هذا النماء هل تحقق فيه شروط الحل والحرمة أم لا ؟

" أحكام التبرع بالأعضاء البشرية "

والحكم كذلك في قضية نقل الأعضاء عند الضرورة القصوى لإحياء نفس مشرفة على الهلاك مع تحقق سلامة المانح الحي للعضو بدون عوض في الحال والمآل بشهادة أهل الخبرة العدول - وذلك لأن إحياء النفس واجب على كل إنسان بالنسبة لنفسه أو بالنسبة لغيره إن عجز عن إنقاذ نفسه بنفسه واحتاج إلى معاونة ومساعدة غيره وهذا من باب البر والإحسان والتعاون المأمور به لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة :٢ .

ولا يخرج ذلك عن كونه من باب إنقاذ إنسان وقع في مهلكة يقدر غيره على إخراجه منها كالغريق وكمن وقع في حريق حيث يجب على من يقدر على إنقاذه إنقاذه إن غلب على ظنه القدرة على الإنقاذ والسلامة من الهلاك مع احتمال الهلاك معه عند الإنقاذ وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى كما قال النبي عليه افضل الصلاة والسلام.

وعلى هذا الأساس قلنا بجواز الترخيص الشرعي في نقل الأعضاء الآدمية لإنقاذ مريض اشرف على الهلاك عند الضرورة القصوى بغير عوض مادي أو معنوي في الحال أو في المآل ومع درجات القرابة الأولى والثانية سدا لذريعة الاتجار والضرورة تقدر بقدرها وهي تزول بزوال أسبابها الشرعية و أهل الخبرة الطبية العدول هم أصحاب الكلمة في ذلك وهم مسؤولون مسؤولية مباشرة أمام الله سواء كانت دينية أو دنيوية

ب- مفتى الجمهورية في نادى القضاة بطنطا [١]

لا يجوز حفظ الأعضاء داخل ثلاجات أو بنوك خاصة لاستخدامها كاحتياطي لنقلها إلى المرضى مستقبلا . ولا يجوز شرعا نقل الأعضاء التناسلية لأي سبب من الأسباب لأن الأصل هو إنقاذ المرضى وليس خلط الأنساب .

ج - فتاوى على الإنترنت[٢] : د / نصر فريد واصل

سؤال : هل يجوز للمسلم التبرع بأعضاء جسمه في حالة وفاته في حادث مثل العينين والقلب والكبد والكلى وغيرها لإنقاذ أرواح الآخرين ؟

أولاً- يجوز شرعا نقل الأعضاء من الإنسان الحي إلى الإنسان الميت [٣] والعكس ولكن بشروط وقواعد وضوابط عند الضرورة القصوى التي تقرها الشريعة الإسلامية وهي أن تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور صحي مستمر ولا ينقذه من ذلك إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر بينهما درجة قرابة حتى الدرجة الثانية ، ويجوز الانتقال حتى الدرجة الرابعة إذا حالت ضرورة النقل من الدرجات

---

(١) صحيفة الأهرام ١٩٩٧/٦/٥ .

(٢) صحيفة الأهرام - ١٩٩٨/١٢/٢٨- ٩من رمضان ١٤١٩هجرية .

(٣) هكذا وردت ! و الصواب من الإنسان الميت إلى الإنسان الحي ، وكلمة العكس المذكورة غير معقولة ولا مقبولة ، ولعلها زلة قلم .

السابقة ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول شريطة أن يكون المأخوذ منه قد وافق على ذلك حالة كونه عاقلا بالغا .

ثانياً- أن يكون هذا النقل محققا لمصلحة مؤكدة للمنقول إليه ويمنع عنه ضررا مؤكدا.

ثالثاً- ألا يؤدى نقل العضو إلى ضرر بالمنقول منه ضررا محققا يضر به كلياً أو جزئياً أو يمنعه من مزاولة عمله لأن مصلحة المنقول إليه ليست أولي من الناحية الشرعية من مصلحة المنقول منه لأن الضرر لا يزال بالضرر ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"

رابعاً- أن يكون هذا النقل بدون أي مقابل مادي أو معنوي مطلقا بالمباشرة أو بالوساطة .

خامساً- صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط وإعطائه لذوى الشأن من الطرفين المنقول منه واليه قبل إجراء العملية الطبية .

سادساً- ألا يكون العضو المنقول مؤديا إلى اختلاط الأنساب و على ذلك يكون لا مانع شرعا من الترخيص بنقل العضو من إنسان حي إلى إنسان حي ، ومن إنسان ميت إلى إنسان حي بعد تحقيق الشروط والضوابط السابقة .

ولا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم معصوم الدم ،و ذلك لتكريم الله سبحانه وتعالى لبنى أدم جميعا . أ.هـ

٥- فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي *

حول نقل وزراعة الأعضاء البشرية

سؤال : كيف نجمع بين الأصل الشرعي القائل بحرمة جسد المسلم حياً وميتاً ، وأنه لا يملك حق التصرف في جسده ، وأن الجسد ملك لله ، وبين الفتوى التي تُجيز نقل الأعضاء ؟

---

* حوار أجراه برنامج " المنتدى " بتلفاز أبو ظبي . (مجلة منار الإسلام) عدد محرم ١٤١٩هـ / مايو ١٩٩٨م ص ٤٤ - ٤٧ .

- من فضل الله تبارك تعالى أن منّ علينا بدين عظيم وشريعة رحبة تتسع لكل زمان ومكان وهذه الشريعة بمقاصدها ومبادئها وأحكامها فيها الحل لكل مشكلة من صيدلية الإسلام ، وهذا الدين شرعه خالق الإنسان والكون وهو أعلم بما يصلحه ويفسده (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)، ومن فضائل هذه الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم أنها لم تنص على الأشياء بنصوص تفصيلية وإنما جاءت بنصوص كلية وقواعد عامة والنصوص الكلية تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير والشريعة قد راعت الظروف الطارئة والضرورات العارضة للإنسان وقدرت له قدرها.

ولقد قرر علماء الشريعة أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال ، من أجل هذا لم تضق الشريعة بأي حادثة من الحوادث في أي بلد دخلت فيه لأن الشريعة خصبة ولذلك نحن في عصرنا هذا نرحب بكل ما يجيء به العصر ، ولقد اجتمع الفقهاء والأطباء وهذا من فضل الله علينا وعرض الأطباء مثل هذه المسائل والأمور وتمت المناقشة وقرر الفقهاء ومن هذه الأشياء موضوع زراعة الأعضاء وما يتعلق بذلك ، وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم التداوي وقد قال حينما سأله الأعراب قال : " تداووا عباد الله فإن الله الذي أنزل الداء أنزل معه الدواء " وقال " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء فعلمه من علمه وجهله من جهله " وقال " لكل داء دواء فإذا أصيب الدواء الداء برئ بإذن الله " وسأل فقالوا يا رسول الله " أرأيت أدوية نتداوى بها وتقاة نتقيها ورقى تسترقي بها ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ " فقال هي من قدر الله " وهذا جواب نبوي في غاية الحكمة والروعة ، إن كثيراً من الناس يظنون أن المسببات من قدر الله والأسباب ليست من قدر الله فالله سبحانه و هو الذي قدر السبب وقدر المسبب ، شرع لك أن تدفع الأسباب ببعضها البعض فادفع قدر الداء بالدواء وادفع قدر الجوع بقدر الغذاء وادفع قدر العطش بقدر الري بالماء ، لذلك قرر العلماء أنه لا مانع من زراعة الأعضاء ويحدث ذلك عن طريق أمرين أن يتبرع الحي أو يوصي بالتبرع إذا أصيب في حادث وكما ذكر أن الجسم ملك لله فنقول أن كل شيء ملك لله. **(ولله ما في السموات وما في الأرض)**.

- المال أليس مال الله فالله تعالى يقول **(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)** - **(ومما رزقناهم ينفقون)** ومع هذا نحن نزكي ونتبرع ونتصدق صدقة جارية أو صدقة

مفروضة أو مندوبة فلماذا لا نتبرع بجزء من الجسم ، ألم يجز الناس من غير نكير من أحد التبرع بالدم والدم جزء من الجسم ولا يحيا الجسم إلا بهذا الدم، كما تتبرع المرأة بلبنها لترضع طفلاً لامرأة أخرى وهو جزء منها، فتبرع الإنسان بجزء من جسده أمر جائز بشروط وضوابط ويمكن للإنسان أن يتصرف في جسده بما لا يضره لأنه (لا ضرر ولا ضرار) **(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)** **(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)** وإذا كان هناك دليل على التبرع بالمال ، فنحن نقول وهل هناك دليل تحريم للتبرع بالأعضاء، المحرم الذي حرم هو الذي عليه الدليل إنما المبيح ليس عليه دليل ، والأصل في الأشياء الإباحة ، وكما قلنا بجواز التبرع بالدم واللبن وهما جزء من الإنسان فلا مانع من أن يتبرع الإنسان بجزء من جسده إذا كان في ذلك منفعة للغير وليس به مضرة ، ولذلك لم يجز أحد التبرع بالأعضاء الوحيدة كالقلب والكبد أو اليد. إنما التبرع يجوز في الأشياء الداخلية التي يمكن أن يعيش الإنسان بدونها كالكلية فإذا ما تبرع بكلية يستطيع أن يعيش بالأخرى ولا يقبل المتبرع إلا من شخص يفحص فحصاً جيداً يعرف أن صحته سليمة فلا يصح أن أنفع غيري وأضر نفسي فإذا نفعت نفسي ولم أضر غيري فلا حرج في ذلك.

سؤال : يقول القائل إن معافاة المريض وانتفاعه وإعطاؤه لعضو يزرع أو ينقل إليه مبني على الظن لا اليقين فاحتمال أن ينفع أو لا ينفع وارد كيف يرد على هذا القول ؟

- إن العلماء الذين أجازوا ذلك قالوا بشرط أن يرجح الانتفاع بهذا العضو أما اليقين فلا يعلمه إلا الله **(وما تدري نفس ماذا تكسب غدا)** وعلينا أن نأخذ بالأسباب والمسببات ومنها أن المريض سينتفع بهذا الأمر ويعيش مدة معقولة ونحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، ولا تبنى الأحكام على اليقين فقد نحكم بشهادة اثنين وقد يكونان واهمين أو أحدهما أو كاذبين أو أحدهما فالاحتمال قائم لكن الظن الغالب أنهما صادقان حسب الظواهر ونحن نحكم بغالب الظن .

الدم والنسب

سؤال : هل يجوز التبرع بالدم لأخي مع أن أخي عنده ولد يريد أن يتزوج ابنتي فهل اختلاط الدم يحرم ذلك ؟

– إعطاء الدم للغير لا يثبت عنه تحريم أبداً وليس له تأثير في تحريم الأنساب أو المصاهرة أو الزواج فالتبرع بالدم لا يترتب عليه أي تحريم ، أما الرضاعة فلها حكم جاء به الشرع وقد جاء على خلاف القياس ، والتحريم في سن معينة ، (لا رضاع إلا في حولين) وما بعد الحولين لا تأثير له ، وجاء في خمس رضعات على المذهب المرجح (خمس رضعات معلومات يحرمن) .

الأمر بالتبرع

سؤال : امرأة تحتاج إلى نقل كلية من ولدها أو زوجها وتريد أن يتبرع لها زوجها لأنه كبير في السن ، والزوج أمر الابن بأن يتبرع لأمه فما الحكم ؟

– هذه المسألة لا تأتي بالأمر فلو كان الولد صغيراً لا يجوز ويشترط أن يكون المتبرع بالغ حتى قال بعض الفقهاء مع اختلافهم في سن البلوغ أن يكون عمره ١٨ عاماً حتى أن بعض الأطباء قالوا لابد أن يبلغ ٢١ عاماً الذي يعتبرونه سن الرشد .

فلو كان صغيراً لا يجوز له أن يأمره ، أما إذا كان كبيراً فهو أمير على نفسه إن شاء تبرع لأمه وإن شاء لم يتبرع فليس من شروط البر بالوالدين أن يتبرع بعضو لأحد فهو أمر مندوب وليس واجباً ولا يجوز للأب أن يجبر ابنه على التبرع لأمه فالتبرع يأتي بالإرادة المحضة وليس لأحد أن يأمر أحد.

شراء الأعضاء

سؤال : هل شراء الأعضاء حرام أم حلال وما الحكم الشرعي في ذلك ؟

– الشرع لا يجيز بأي حال من الأحوال أن تصبح الأعضاء سلعة تباع وتشترى فالله سبحانه وتعالى قال **(ولقد كرمنا بني آدم)** فلا يجوز أن يباع ويشترى الإنسان كالبضائع ، وإذا استغل فقر الناس وحاجتهم للمال فهذا غير مقبول ، والبيع كما عرفه الفقهاء مبادلة مال بمال بالتراضي ، فالإنسان لا يمكن أن يكون مالا فالبيع للأعضاء البشرية محرم شرعاً ، وما يجوز هو أن يهدي الإنسان لآخر كليته مثلاً دون اتفاق على سعر معين ، فلو تبرع لقرابة او لرد معروف وبشيء لا يضره فذلك لا بأس منه ويكون من المؤكد أن ينتفع الآخر بذلك العضو أما الشراء من بنوك بيع الأعضاء فهذا جائز

شرعاً لأن البنوك تحصل على الأعضاء عن طريق الحوادث أو التبرع من أشخاص وتجمد لديهم والذي لا يجوز هو البيع والشراء من الأشخاص .

الشراء من بلاد كافرة

سؤال : ما الحكم إذا اشترى الشخص من البلاد الكافرة أي عضو من أعضاء الإنسان ؟

– الإنسان سواء كان مسلماً أو غير مسلم لا يباع وقد جاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة (رجل باع حرا فأكل ثمنه) فبيع الحر وشراؤه لا يجوز .

أعضاء الميت

سؤال : إذا لم يوصي الميت بأي وصية لأخذ أعضائه ، فهل يجوز لأهل الميت أن يتبرعوا هم بأجزاء منه ؟

– هذا أمر قابل للاجتهاد فالميت لم يخطر بباله أنه كان سيصاب في حادثة فلو كان أهل الميت يعرفون من أخلاقه وسلوكه أنه لو سئل في ذلك لم يكن ليمانع ، فإننا نقول لا مانع في ذلك .

نقل أعضاء الخنزير

سال : هل يجوز نقل الأعضاء من الحيوان النجس كالكلب والخنزير إلى الإنسان ؟

- هناك خلاف بين العلماء في مثل هذه القضايا ، والإمام مالك يقول (كل حي طاهر) حتى الكلب ، وقال الإمام الشوكاني إن الخنزير طاهر وقوله تعالى (فإنه رجس) يقصد به لحمه أنه خبيث فهناك متسع في الفقه ، والنجاسة الممنوعة شرعاً هي التي يحملها الإنسان ظاهراً أما النجاسة الباطنة فلا مناط بها ، والدليل أن باطن الإنسان فيه البول والبراز والدم ولا عبرة بهذا فإذا أدخلت عضوا من حيوان نجس داخل الجسم فهذا ليس له أثر في أحكام الطهارة التي يبنى عليها الصلاة وغيرها .

الموت الدماغي

سؤال : هناك سؤال حول الموت الدماغي ، فهل هو موت يدل على مفارقة الروح للجسد وما يترتب عليه أخذ العضو من الجسد الميت بحيث يكون هذا العضو صالحاً لزراعته في أخر حي ؟

– أجاب الدكتور ياسين الشحات استشاري أمراض الكلى في مستشفى المفرق فقال الموت الدماغي أو الوفاة هو مفارقة الروح للجسد بعلامات طبية وفنية كإصابة جذع المخ وهو الجزء الأساسي الذي يتحكم في أهم الوظائف الحيوية للجسم أو التحلل وكانت الإصابة أو التحلل لا رجعة فيه فيعتبر المريض متوفى .

ثم ينبه الدكتور أحمد شهوان استشاري الأعصاب بمستشفى الجزيرة ، بمداخلة عن حقيقة الموت الدماغي فيقول لابد أن تتعطل جميع وظائف الدماغ وليس جذع المخ وهناك فرق شاسع بين تعطيل جذع المخ وجميع وظائف الدماغ ويجب أن يعمل في حالة التشخيص التخطيط الدماغي الكهربائي، بينما إذا قلنا جذع الدماغ فقط فلا يفيد التخطيط مطلقاً وهذا ما قرره المجلس الفقهي الذي عقد سنة ١٩٨٦ وقال إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ الدماغ في التحلل .

ويجيب فضيلة الشيخ القرضاوي عن حقيقة الموت الدماغي فيقول – هذا الموضوع بحثته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة تتعلق ببداية الحياة ونهايتها بين الفقهاء والأطباء وأصدرت فيه قراراً والذي اعتمد عليه المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٨٦ وقال في قراره أن الموت يتحقق بأحد أمرين إما بتوقف القلب وهذا ما عرف منذ زمن بسماع الناس لدقات القلب أو بالكشف بالسماعة الطبية فيقال أن التنفس قد توقف تماماً ومات الإنسان وقال المجمع أن يتوقف القلب توقفاً لا رجعة فيه والأمر الثاني هو هلاك وتلف جميع أجزاء الدماغ وتلف جذع المخ الأساسي بحيث يتحلل ويتلف الدماغ تلفاً لا رجعة فيه ، وهذا يعرفه الأطباء بإشارات كهربائية معينة فإذا وجد أحد الأمرين وقال الأطباء أن الأساس هو وفاة القلب أو هي الوفاة المخية فإذا ما أصيب إنسان بحادث وانتهى عمل المخ فيؤخذ الشخص في هذه

الحالة وتنقل منه الأعضاء إذا كان موصياً بذلك ، فإذا ما انتفع الناس بذلك فقد نال أجـراً كبيراً فالله يقول **(ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)** .

التبرع لأختي

سـؤال : هل يجوز لي أن أتبرع بكليتي لأختي المحتاجة مع أن زوجي يرفض ذلك ؟

– لا يجوز لك ذلك ومن حق الزوج أن يرفض لأنه يريد زوجته سليمة مائة فـي المائة فبدخولها المستشفى وإجراء عملية يخشى الزوج أن يصيبها من وراء ذلـك شـيء ولذلك لابد أن يأذن وإذا لم يوافق فلا يجوز التبرع للأخت .

أخذ المال على التبرع بالدم

سـؤال : تبرعت بالدم عدة مرات في بنك الدم وحصلت على مال هل يجوز لي أن آخـذ هذا المال؟

– إذا كان ثمن الدم للتبرع فلا يجوز وإذا كان تشجيعاً ومكافأة لا ثمنا لسلعة فـلا بـأس فالنـداء للنـاس دائماً يقال فيه تبرعوا بالدم ولم يقل بالبيع فالـدم ليـس سـلعة تباع وتشترى.

مطالبة الناس بالتبرع بالدم

سـؤال : هل أطالب الناس أن يتبرعوا لي حتى أشتري كلية ؟

– لا يجوز أن تطالب الناس التبرع لشراء عضو فالتبرع بالمال وجمعـه عـن طريق الصدقات سواء كانت العملية تتكلف نصف مليون أو أكثر أو أقل وهنـاك أنـاس يموتون من الجوع فهذا المبلغ يوزع على ألف أسرة فقيرة ، أما إذا كان المال المتبرع به لأحد الناس الذي ينفع به الله الأمة ويتبرع به شخص يكفل نفقات العملية في الخارج فهذا جائز .

وجزى الله من يفعل ذلك خيراً . أهـ .

obeikandl.com

٦- المنظور الإسلامي لزراعة الأعضاء

لفضيلة الشيخ / مناع خليل القطان [١]

بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

١- إن مصادر الشريعة الإسلامية مصادر ثرية ، تفي بحاجات البشرية في كل عصر ومصر. وقد انتشرت هذه الشريعة في أنحاء الدنيا، ودخل تحت نفوذها وسلطانها أجناس البشر ، فوسعت بمصادرها وقواعدها العالم الإسلامي الممتد في أطراف المعمورة ، وعالجت مشكلاته على اختلاف البيئات ، وما عجزت في يوم من الأيام عن أن تقدم لكل سؤال جواباً ، ولكل معضلة فتوى ، ولكل قضية حكما .

٢- وقد دل استقراء الأحكام الشرعية على أنها شرعت لتحقيق مصالح الناس، إما بجلب النفع لهم، وإما بدفع الضرر عنهم ، سواء كانت هذه المصالح ضرورية لا تقوم الحياة إلا بها . أو حاجية يحتاج إليها الناس لليسر والسعة ، أو تحسينية تقتضيها المروءة والأخلاق الحميدة [٢]. والناس يحدث لهم من الأقضية ما لم يكن معروفاً من قبل ، فيكون الاجتهاد من العلماء في بيان حكمها ، والمجتهد مأجور أصاب أم أخطأ[٣] ، ومن تمعن في عمل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، وجد أنهم سنوا أحكاماً كثيرة لتحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً ، فأبو بكر الصديق جمع الصحف المفرقة التي كان القرآن مدوناً فيها ، وحارب مانعي الزكاة ، واستخلف عمر بن الخطاب .

وعمر بن الخطاب أمضى الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، ووضع الخراج على الأرض المفتوحة ، ودون الدواوين ، واتخذ السجون، وأوقف تنفيذ حد السرقة عام المجاعة .

وعثمان بن عفان جمع المسلمين على مصحف واحد ، ونشره وحرق ماعداه ، وقضى بتوريث الزوجة التي طلقها زوجها في مرض الموت من تركته .

---

(١) مجلة " الأزهر " جماد الأولى ١٤١٨ هـ / سبتمبر ١٩٩٧ م .

(٢) الموافقات للشاطبي ٦/٢ - ٨ط المكتبة التجارية - مصر .

(٣) في الحديث " إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد " متفق عليه .

وعليّ بن أبي طالب قضى بتضمين الصناع لحفظ الصنعة والمال .

وأوجب الكثير من الأئمة القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد وقالوا بجواز قتل المسلم إذا تترس به الكفار ولم يمكن قتالهم [١] .

٣- والأحكام نوعان: نوع ثابت لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، وذلك في أصول الشريعة المعلومة من الدين بالضرورة الثابتة بالنص أو الإجماع .

ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، وهو الذي يجتهد فيه الفقهاء لبيان حكمه ، مراعاة لمقاصد الشريعة الكلية في تحقيق مصالح الناس المتجددة .

وعقد الإمام ابن القيم فصلاً خاصاً بذلك ، قال في مقدمته : (هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها) [٢] ولهذا شواهد :

روى أبو هريرة (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب) رواه أبو داود .

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم – ص١٦ط المؤسسة العربية سنة ١٣٨٠ هـ .

(٢) إعلام الموقعين ١٤/٣ – مطبعة السعادة مصر .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ، فلما كان العام المقبل قال : " كلوا وأطعموا وادخروا إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت " (متفق عليه) يعني القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها .

وغير الإمام الشافعي بعد انتقاله إلى مصر رأيه في الكثير من المسائل التي أفتى بها من قبل في العراق ، لاختلاف البيئة ، وأصبحنا نقرأ في مذهبه: قال الشافعي في الجديد ، وقال الشافعي في القديم .

ولطالما قرر الأئمة أحكاماً اعتمدوا فيها على مصلحة الأمة ، عملاً بالسياسة الشرعية ، فالسياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا نزل به الوحي [١] .

٤- وحفظ حياة الناس وسلامة أبدانهم من مقاصد الشريعة الكلية [٢] ، وقد شرع الإسلام لحفظ النفس من جانب الوجود الزواج للتوالد والتناسل ، وإبقاء النوع الإنساني على أكمل الوجوه ، وأوجب نفقة الزوج الحامل على صاحب الحمل ، وحق الرضاعة للولد ، ونفقة الأولاد ، وشرع لحفظها من جانب العدم إيجاب ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس ، وتحريم الاعتداء عليها وعلى الأعضاء ، وإيجاب القصاص والدية على المعتدي ، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة ، وإيجاب دفع الضرر عنها .

ولذا كان العلاج والتداوي من الأمراض مشروعا ، فتداوي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالتداوي [٣] ، وأخبر " أنه ما من داء إلا وله شفاء " [٤] .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم – ص ١٥.

(٢) الكليات الخمس : حفظ الدين ، النفس ، والعرض ، والمال ، والعقل .

(٣) صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وقال: "إن الله جعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام" رواه أبو داود

(٤) فقال : " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" رواه البخاري في كتاب الطب ، وقال " إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا " أخرجه النسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم .

٥- ويدل كثير من القواعد الفقهية على أنه حيث يتعذر إنقاذ حياة شخص مشرف على الهلاك يعالج بعلاج مباح فإنه يعالج بالحرام للضرورة أو الحاجة، وإن أدى إلى مفسدة أقل ، ومن هذه القواعد :

(أ) الضرورات تبيح المحظورات : [١]

وهذه القاعدة أصولية فقهية يدل عليها قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " سورة الأنعام - الآية ١١٩.

فالممنوع شرعاً يباح عند الضرورة ، ولذا جاز أكل الميتة عند المخمصة ، وإساغة اللقمة بالخمر عند الغصة ، إذا لم يوجد سواهما مما يحل للحفاظ على حياة الإنسان . وحد الضرورة أن المضطر إذا لم يتناول المحرم هلك أو قارب الهلاك .

(ب) والضرورات تقدر بقدرها : [٢]

فالمضطر ليس له أن يتناول من المحرم إلا قدر ما يسد الرمق ، ولا يباح له أن يأكل على سبيل التلذذ ، بل يقتصر على قدر الحاجة .

(ج) والضرر يزال : [٣]

وأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" [٤]. وهي تفيد وجوب إزالة الضرر ودفعه بعد وقوعه ، وقيدها العلماء بالقواعد الآتية :

١- الضرر لا يزال بمثله .

٢- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

٣- يختار أهون الشرين وأخف الضررين .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٣ ط دار إحياء الكتب العربية - مصر ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) أشباه السيوطي ص٩٣ ، وابن نجيم ص ٨٦ .

(٣) أشباه السيوطي ص٩٥ ، وابن نجيم ص ٨٩ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت .

openkanal.com

٤- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما .

وهذه القواعد الأربع الأخيرة تفيد أن (إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله) ولا بأكثر منه بالأولى، وإذا دار الأمر بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فإنه يتحمل الضرر الأخف ، ولا يرتكب الأشد .

(د) الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [١] .

والمراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة ، فإن الضرورة هي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنده هلك ، أو قارب الهلاك ، وهذا يبيح تناول المحرم .

أما الحاجة فهي بلوغ الإنسان حدا لو لم يجد ما يسد حاجته إليه لم يهلك ، غير أنه يكون في جهد ومشقة ، وهذا لا يبيح له الحرام ، ولكنه يسوغ له الخروج على بعض القواعد العامة ، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة .

(هـ) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٢] .

والمراد بدرء المفاسد دفعها وإزالتها ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه** " [٣].

(و) إذا تعارضت مصلحتان قدم أعلاهما ، وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم الأرجح منهما .

وينبني على هذا كثير من المسائل ، فالمرأة الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد علم أنه حي ، إذا شق بطنها لإخراج ولدها الحي يكون في هذا انتهاك لحرمتها ، لكن فيه الإبقاء على حياة الحمل ، فأجاز أو أوجب كثير من الفقهاء شق بطنها إن لم يمكن إخراج الولد منها حياً إلا بذلك ، إيثاراً لجانب الحي على الجانب الميت ، ولأن رعاية حرمة

---

(١)أشباه السيوطي ص٩٧ ، وابن نجيم ص ٩١ .

(٢)أشباه السيوطي ص٩٧ ، وابن نجيم ص ٩٠.

(٣) رواه النسائي .

الحي أكد من رعاية حرمة الميت ، إذ أن الاعتداء على الميت بقطع رقبته مثلاً ، أو قطع عضو من أعضائه لا يوجب قصاصاً ولا دية وإنما يوجب تعزيراً بخلاف قتل الحي مسلماً أو ذمياً فإنه يوجب قصاصاً أو دية .

ويستوي فيما فيه النفع ، أن يكون نفعه محضاً ، أو أن يكون نفعه أكثر من ضرره، أو أن يكون نفعه لأكبر مجموعة من الناس .

كذلك ما فيه ضرر ، يستوي فيه أن يكون شراً محضاً ، أو أن يكون ضرره أكبر من نفعه ، أو أن يلحق الضرر أكبر مجموعه من الناس .

وتقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد – والمصالح الراجحة تقدم على المفاسد المرجوحة ، ودرء المفاسد الراجحة يقدم على المصالح المرجوحة .

والذي شرع الأوامر والمنهيات ، هو الذي شرع العلاج في لطب . فإن كلاً شُرِعَ لجلب مصالح العباد ، ودرء مفاسدهم [١] .

٦- وهناك مبادئ عامة دعا إليها الإسلام ، وينبني عليها مثل هذه الأحكام ، ومنها :

(أ) الإيثار :

وهو مبدأ من المبادئ التي رغب فيها الإسلام ، ومعناه أن يقدم الإنسان مصلحة أخيه على مصلحة نفسه بما هو حق له ولا يحرم عليه بذله فيترك حظه لحظ غيره اعتمادا على صحة اليقين ، وتحملاً للمشقة في عون أخيه ، وهو من محامد الأخلاق ، وله شواهد كثيرة تصل إلى بذل النفس مرضاة لله .

فقد آثر عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث بات على فراش رسول الله ليلة الهجرة وهو يعلم تآمر الكفار على قتله .

وترس أبو طلحة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حين انهزم الناس عنه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم ، فيقول له أبو طلحة : لا تشرف يا

---

(١) قواعد الأحكام ، في مصالح الأنام للعز بين عبد السلام ، ١/٤ ، ٥ ط دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .

رسول الله يصبك سهم من سهام القوم ، نحري دون نحرك ، ووقى بيده رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فشلت[١] .

وأثنى الله على الأنصار الذين استوطنوا المدينة قبل غيرهم من المهاجرين ، بحبهم من هاجر إليهم ، وطهارة قلوبهم ، حيث لم يجدوا في نفوسهم حرجاً مما أوتي المهاجرين من الفيء وغيره من الأموال، وبإيثارهم المهاجرين على أنفسهم ، يقول تعالى فيهم:"**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** " سورة الحشر- الآية ٩. (الخصاصة: الفاقة والحاجة).

(ب) التعاون :

وحث الإسلام على التعاون ، وأمر به ، ورغب في مساعدة الأخ لأخيه ، وتقديم العون له ، حتى يقوي بناء الأمة ، ويشتد ساعدها ، وتتآلف قلوبها على قلب رجل واحد ، ويكون المجتمع المسلم مجتمعاً متآخياً رحيماً ، يتألم كل فرد لألم الآخر ، ويفرح لفرحه ، فيشاركه سروره في الرخاء ، وينفس عنه كربته في الشدة [٢] .

(ج) الهبة :

والتبرع كالهبة ، والهبة - وكذلك الهدية - مما رغب فيه الشارع وندب إليه ، وهي من مكارم الأخلاق ، وأمارة الجود والسخاء ، وصفة من صفات الكمال، وصف الله بها نفسه بقوله عز وجل:"**أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب**"سورة ص الآية ٩ .

---

(١) راجع في ذلك كتب السيرة وكتب السنة .

(٢) يقول تعالى في هذا "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان" المائدة اية ٢ ويقول صلى الله عليه وسلم " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " رواه أحمد ومسلم ، ويقول: " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد ومسلم، ويقول: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى" رواه البخاري ومسلم.

فمن باشرها اكتسب شرفها ، لما فيها من استعمال الكرم ، وإزالة شح النفس ، وإدخال السرور في قلب الموهوب له ، وإيراث المحبة والمودة بينهما ، وإزالة الضغينة والحسد ، وقد عرفها الفقهاء بأنها: تمليك بلا عوض ، ولو بغير مال ، ويتفضل بها الواهب على غيره من إخوانه ، رغبة في الخير ، من محبة وحسن ثناء في الدنيا ، ومن ثواب في الدار الآخرة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :" **تهادوا تحابوا** " [١] وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها " [٢] ، وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار ،وأهدى إليهم ، فإن الإحسان لا يستلزم الموالاة المنهي عنها .

٧- ولكل إنسان معصوم الدم حرمته حياً وميتاً [٣] فلا يجوز لأحد أن ينتهك حرمته إلا بحق [٤] أو يعتدي عليه ويعرضه للأذى ، والإنسان لا يمتلك نفسه فلا يجوز له أن يتصرف في بدنه بإتلاف أو قطع عضو من أعضائه ، أو التمثيل به ، لأنه أمانة من عند الله ، ولذا حرم الإسلام الانتحار [٥] ، والمثلة [٦] .

٨- وإذا كان قتل النفس بغير حق من أشد الجرائم ، فإن إحياء النفوس يعد من أعظم القربات ، يشهد لذلك قوله - تعالى - في قصة ابني آدم وقد قتل أحدهما أخاه بغير حق : " **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً** " سورة المائدة الآية ٣٢ .

---

(١) أخرجه ابن عساكر .

(٢) أخرجه ابن مردويه .

(٣) يدل على هذا آيات القصاص في النفس والأطراف، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " رواه البخاري، وقوله: " كسر عظم الميت ككسره حياً " رواه أبو داود ، وقوله: " من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة " رواه البخاري.

(٤) يقول تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " الأية ٣٣ - الإسراء .

(٥) لعموم قوله تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم " الأية ٢٩- النساء ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " رواه البخاري ومسلم .

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم في وصيته لأمراء الجيوش والسرايا : " ولا تمثلوا " رواه مسلم .

أي من كان سبباً لحياة نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه فكأنما أحيا الناس جميعاً ، فالإحياء هنا عبارة عن الإنقاذ من هلكة ، فهو مجاز ، إذ المعنى الحقيقي مختص بالله عز وجل والمراد بهذا التشبيه .

والآية تعلمنا ما يجب من وحدة البشر ، وحرص كل واحد منهم على حياة الجميع، والقيام بحق الفرد من حيث إنه عضو من النوع [١] .

٩- وقد يصاب الإنسان بفشل عضوي. في الكلية ، أو القلب ، أو الكبد ، أو الرئة، أو القرنية ، ولا يكون هناك سبيل لإنقاذ حياته إلا بزراعة عضو أخر له ، أو لإعادة وظيفة عضوه الفاشل ، وهذا أمر ميسور في الطب في الوقت الحاضر . وحيث كان حفظ النفس من مقاصد الشريعة ، وكان العلاج والتداوي مشروعاً ، وكان إحياء النفوس من أعظم القربات ، وكانت إزالة الضرر مطلوبة شرعاً ، واقتضت الضرورة التبرع بعضو لإنقاذ حياة المريض ، فإن التبرع يكون مندوباً أو واجباً وذلك بالشروط الآتية :

١- أن تكون هناك ضرورة قائمة للتبرع بالعضو لزرعه في المريض .

٢- أن لا تكون هناك وسيلة مباحة أخرى لإنقاذ حياته أو استعادة وظيفة عضوه الفاشل .

٣- أن يغلب على الظن بقرار أهل الخبرة في الطب العدول شفاء المريض بذلك .

٤- أن لا يؤدي هذا إلى ضرر أرجح من المصلحة المترتبة عليه .

١٠- والتبرع بالعضو يكون بإحدى الحالات الآتية :

(أ) أن يتبرع شخص بالعضو في حالة حياته ، يحمل بطاقة التبرع به ، فيوصي بأن يؤخذ منه عند وفاته، ويأذن في تشريح جثته لانتزاعه، حتى ينتفع بزرعه في شخص مريض مشرف على الموت .

---

(١) تفسير المنار ٣٤٩/٦ .

فهذا التبرع مشروع ، وهو من باب الهبة والوصية ، ولا مانع شرعاً من تنفيذه ، ولا يكون هذا مثلة - إذ لا يقصد به التشفي ، وقد رضي به في حياته وأذن فيه ، وكان ذلك أمراً مشروعاً لما يترتب عليه من حصول مصلحة ، أو دفع مفسدة ، والمصلحة هنا راجحة .

(ب) أن يتبرع بعضو الميت وليه الشرعي ، ويأذن في تشريح جثته لأخذ العضو منها ، ولا يكون هناك إذن منه في حياته ، فالحقوق تورث كما يورث المال [١] .

وظاهر هذا أنه مشروع كذلك ، فإن الولي الذي يرث الحقوق المالية ، ويعفو عن القاتل ، أو يكتفي بأخذ العوض عنه (الدية) ولو حكم على القاتل بالقصاص له شبهة في ذلك بالمصلحة الراجحة في إنقاذ مسلم من الهلاك ، وانتهاك حرمة الميت في هذا إنما هو لمصلحة أرجح اقتضتها الضرورة ، إذ أن الإبقاء على صحة الحي أرجح من حرمة الميت، وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم الأرجح منها ، والضرورات تبيح المحظورات.

(ج) أن يتبرع الحي بعضو من الأعضاء المزدوجة في جسمه ، ويرضى بانتزاعه لزرعه في مريض شرف على فقد عضويه كالكليتين .

وظاهر هذا أن مشروع كذلك إذا أضيف إلى الشروط السابقة شرط خامس ، وهو:

أن يقرر الطبيب المختص العدل أن العضو الباقي في الصحيح سليم كاف لحاجة الجسم ، ولا يؤثر أخذ العضو الآخر على صحته ، أو يؤثر تأثيرا يسيراً ، لما يترتب على ذلك من الإبقاء على حياة المريض ، مع تفويت مصلحة يسيرة في الصحيح ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده وإثمه ، فإن الشرع لا يحرمه ولا يمنعه .

ويغتفر في الشيء إذا كان تابعاً مالا يغتفر إذا كان مقصوداً [٢]. أو يغتفر في الشيء ضمناً مالا يغتفر فيه قصداً، فإن التوابع قد يتساهل فيها، وإذا كان المسلم يؤثر أخاه

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ٢/٥٥ .

(٢) المرجع السابق ٣/٣٧٦ - واشباه السيوطي ص ١١٩ وابن نجيم ص ١٢١ .

على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه ولو أدى إلى ضعفه، فلأن يؤثره كذلك بعضو من أعضاء جسمه ينقذ حياته أولى وأفضل.

وقد يكون هذا التبرع لأب أو أم ، أو ابن أو بنت ، أو أخ أو أخت ، فيؤكد حق القرابة والرحم .

ومن قواعد الفقه الإسلامي :

تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها [١] .

فإنه إذا كانت المصلحة هي الغالبة ، ولم تكن خالصة ، فإن المفسدة القليلة التي تشوبها لا تحول دون فعل ما فيه مصلحة غالبة ، حيث يكون التخلص من المفسدة القليلة أمرا متعذرا أو عسيرا ، فإن الغالب مساو للمحقق في الحكم .

١١- إذا ظهر لولي الأمر مصلحة عامة للأمة تستوجب الإذن في تشريح جثث الموتى الذين لا تعرف شخصيتهم فلا يعرف لهم أولياء ، سواء كان موتهم في حوادث أو غيرها لأخذ العضو والاحتفاظ به لزراعته في مريض محتاج إليه - إذا ظهر لولي الأمر ذلك ، فإنه يجوز له بناء على المصلحة المرسلة وما تقتضيه السياسة الشرعية أن يصدر إذناً للمشافي المتخصصة لذلك ، فإن مصلحة الحفاظ على حرمة الميت جزئية يسيرة منغمرة في المصلحة العامة التي تترتب على علاج أبناء الأمة وصحة أبدانهم ، وفي هذا تعاون على مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً ، وهذا من التداوي المأمور به، لأن التداوي هو العلاج ، وكما يكون العلاج بتعاطي الدواء، يكون بالجراحة ونقل الأعضاء. وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [٢] ، والمصلحة في هذا ظاهرة .

١٢- ومما لا شك فيه أن الله تعالى - أكرم الإنسان وشرفه ، فخلقه في أجمل صورة وأحسن هيئة ، مستوفي الأعضاء متناسب الخلق : " **لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم** " سورة التين - آية ٤ . " **الذي خلقك فسواك فعدلك ، في أي صورة ما**

---

(١) القواعد - تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري - تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد - ط مركز إحياء التراث - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ٢٩٤/١ .

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣٠٩/١ .

شاء ركبك " سورة الانفطار أية ٨،٧ ." **ولقد كرمنا بني آدم** "سورة الإسراء أية ٧٠ .

ولا يملك الإنسان نفسه حتى يتصرف فيها كما يشاء ، ولكنه مؤتمن على جسمه وأعضائه ، ليكون تصرفه وفق شرع الله ، حفاظاً على الأمانة ، وانتفاعا بها ، ولذا فإنه : لا يجوز له أن يبيع عضواً من أعضاء جسده ، أو يتصرف تصرفاً يؤدي إلى هلاكه وإتلافه .

يقول تعالى : " **ولا تقتلوا أنفسكم** " سورة النساء – أية ٢٩ .

ويقول : " **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** " سورة البقرة – أية ١٩٥ .

وبيع جزء من الجسم وعضو من أعضائه يجعل الإنسان سلعة تجارية، وفي ذلك امتهان لكرامة الإنسان ، واحتقار لشأنه ، وتصرف خسيس مبتذل .

والتبرع أو الهبة يختلف عن البيع ، لأن البيع تمليك بعوض ، وإذا كان البيع لأجزاء البدن فهو تجارة رخيصة – لكسب مادي تافه ، ومنفعة مالية دنيئة ، لا تليق بكرامة الإنسان ، أما التبرع أو الهبة في الحالات التي يجوز فيها ذلك لإنقاذ حياة إنسان أخر مشرف على الهلاك بالضوابط الشرعية الأنفة الذكر ، فهو درء لمفسدة أعظم ، وتحقيق لمصلحة أرجح ، ونمط من المروءة ومحاسن الأخلاق، وضرب من الإيثار الذي رغب فيه الشرع ، طلباً للثواب والأجر ، ولا يكون هذا التبرع إلا عند الضرورة التي تبيح المحظور ، فإذا لم يوجد سبيل سوى شراء العضو كانت الضرورة أشد ، وترجيح دفع الضرر ، حيث لا مفر من ذلك لتحقيق المصلحة .

ولا يقال : أن الله هو الذي يملك الإنسان ويملك أعضاءه :

" **أمَّن يملك السمع والأبصار**" سورة يونس – الآية ٣١

فإن الله هو المالك الحقيقي للكون كله " **قل اللهم مالك الملك** "سورة آل عمران– الآية٢٦.

" **ولله ملك السماوات والأرض والله على كل شيء قدير** " سورة آل عمران–الآية ١٨٩.

"**ولله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير**"سورة المائدة الآية١٢٠.

وهي ملكية خلق وتدبير وتصرف ، وما يباح للإنسان أن يتصرف فيه من ماله الذي يملكه فملكيته الحقيقية لله ." **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** "سورة النور-الآية ٣٣.

فإضافة المال إلى الله تعالى - ووصفه أنه من عطاء الله إياهم بيان للملك الحقيقي المنعم المتفضل وإسناد الإيتاء إليهم لأنهم يتصرفون فيها على سبيل الاستخلاف.

" **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** " سورة الحديد - الآية ٧

فالملكية الحقيقية لله وللإنسان حق التصرف ، وشرط هذا التصرف أن يكون مشروعاً ، وقد ظهر لنا في ضوء ما سبق من الأدلة والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة في حفظ النفس أن التبرع بالأعضاء في حالة الضرورة بالشروط السابقة مشروع ، وأن زراعة الأعضاء مشروعة .

ذلك هو المنظور الإسلامي لزراعة الأعضاء في هدي نصوص الشريعة الإسلامية، ومبادئها الكلية ، وقواعدها العامة ، وهو ما أفتت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، ومجمع الفقه الإسلامي ، وهيئات أخرى .

وفقنا الله جميعاً لما يحبه ويرضاه . أ.هـ

obeikandl.com

في مسألة زرع الأعضاء

٧- النبي أول من زرع عضواً لأحد الصحابة [١] .

د/ عبد الله شحاته - أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم

يبدو من الحفريات القديمة أن المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأسنان ، التي أخذها عنهم اليونان والرومان فيما بعد وقد ورد في كتب السنة أن قتادة بن النعمان أصيبت عينه يوم أحد فبدرت حدقته فأخذها في راحته إلى النبي عليه السلام ، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأعادها إلى موضعها ، فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصراً (أخرجه البيهقي وابن عدي والطبراني وأبو يعلى) وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وهو أول زرع للعين أو إعادة زرع.

وفي عصر النبوة قام عرفجة بن أسعد باتخاذ أنف من الفضة ، بعد أن أصيبت أنفه يوم كلاب ، فلما أنتنت أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب فلم ينتن، وهذا يدل على براعة فائقة في عمليات تجميلية .

وقد تطورت زراعة الكلى ثم زراعة الأعضاء تقريباً ما عدا الدماغ ، وقام مجمع الفقه الإسلامي في عمان أكتوبر ١٩٨٦ بالاعتراف بموت الدماغ ، واعتباره مساوياً لتوقف القلب والتنفس توقفاً تاماً بلا رجعة فيه ، وقد أباح الإمام النووي والقزويني نقل عظام نجسة لفقد طاهر أو عدم صلاحيته ، فيصح ذلك للضرورة وتصح الصلاة به للضرورة ، وقد أباحت فتاوى شرعية نقل الدم ، واعتبرته من أعمال الخير ، وذلك لما فيه من إنقاذ حياة أشخاص كثيرين .

ودار الإفتاء في مصر أباحت نقل الأعضاء من الميت للحي إذا أوصى الميت بذلك، أو تطوع الورثة بذلك أو كان الميت لا وارث له أو لا تعرف شخصيته ، باعتبار أن السلطان وليّ من لا وليّ له.

---

(١) صحيفة " الأخبار " ١٠/٧/١٩٩٨ م .

إن من قواعد أصول الفقه ، أن الأمر إذا ضاق اتسع ، وأن المشقة تجلب التيسير ، وإنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وإنه لا ضرر ولا ضرار ، وإنه يتحمل الضرر الأصغر في سبيل دفع الضرر الأكبر ، وإنه أينما توجد المصلحة فثم شوع الله ، لقد أباح الفقهاء تشريح جسم الميت لأهداف تعليمية ، أو للبحث عن الجناة أو لإسقاط جنين من أم فارقت الحياة ، فتشريح الجثة فيه ضرر للميت ، لأن كسر عظام الميت ككسره حياً، لكن الفقهاء نظروا إلى المصلحة التي تترتب على تشريح جثة الميت فأباحوا التشريح إذا ترتب عليه مصلحة راجحة على الضرر الحادث منه . لأننا نتحمل الضرر الأصغر في سبيل دفع الضرر الأكبر .

إن عندنا مرضى بأعداد كثيرة بأمراض الكلى ، والكبد ، والبنكرياس ، والجلد ، والعين ، وغيرها من أعضاء جسم الإنسان .

وإذا أراد شخص أن يتبرع بجزء من جسمه ، أو بأكثر من جزء فله ذلك ، خصوصاً بعد الحكم بموت الدماغ فإن الإنسان يصبح في حكم الميت ، وتصبح ضربات القلب هذه ضربات موقوتة ، تقارب الوفاة ، وما قارب الشيء يعطى حكمه ، وقاد أفادت مجامع الفقه الإسلامي ، المنعقدة في عمان بالأردن ، والمنعقدة في جدة بالسعودية بهذه المعاني . بل حثت المسئولين والعلماء ورجال الفكر والأدب والتربية ، أن يشجعوا الناس على التبرع بأجزاء من جسمهم بعد موت الدماغ ، وقبل توقف القلب ، لأن هذه أعضاء يجب أن تنقل من الميت إلى الحي ، وهي في حالة جيدة ، تتغذى بالدماء وتصلح للحياة ، ونحن بدورنا نشجع البحث العلمي ، وتشجيع استفادة الأحياء ببعض أعضاء من الموتى أو من هم في حكم الموتى ، وبهذا نؤدي خدمة كبرى لأعداد كبيرة من المرضى .

هناك علماء أجلاء يترددون في الموافقة على نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء، على اعتبار أن الجسم أمانة من الله تعالى لدى الإنسان ، والإنسان ينبغي أن يرد الأمانة كاملة ، ومع احترامي لهؤلاء الشيوخ الأفاضل أقول لهم :

نحن في دعوتنا هذه أمامنا نصوص شرعية من جميع من تولى منصب مفتي الديار المصرية في العصر الحاضر – الشيخ هريدي ، والشيخ حسن المأمون ، والشيخ خاطر ، والشيخ محمد السيد طنطاوي ، وغيرهم . وفتاوى المجامع العلمية للفقه الإسلامي في دورات متعددة تبيح نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ، ويشترطون أن يكون

الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته أو وافق جميع ورثته على استفادة أحد الأحياء ، بعضو أو أكثر من أعضائه أو يكون الميت قد مات في حادثة ولم يعرف له ولي أو وريث باعتبار أن السلطان ولي من لا ولي له .

وهذه المجامع العلمية ، ورجال الإفتاء يرون أن الجسم خلقه الله ، والإنسان مستخلف عن الله تعالى في رعاية الأمانة والله تعالى يقول " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " لقد حثنا القرآن على الصدقة والعطف على الفقراء ، واليتامى ، والمساكين ، ومساعدة الأرامل والمعوزين ، وتبديد آلام البائسين والمرضى والمنكوبين .

وإذا علمنا أن مريض الكبد أو الكلى يتعذب كثيراً وربما تعرض للموت بسبب تليف الكبد أو فشل الكلى ، وأحياناً يكون العلاج غير ناجح ، وعندما تنتهي الحياة أو تكاد، ويذهب المؤمن إلى ربه ، ويدفن في قبره ، يحاسب على عمله ، سيكون من أجود الأعمال وأفضلها وأبرّها أنه تبرع بعينه أو كليتيه ، أو كبده أو طحاله أو قلبه أو أصابع قدميه أو يديه لمريض يعاني ، أو بائس أظلمت الحياة في عينيه ، أو أعمى لا يبصر ، ثم يجيء إليه نور الأمل في صورة منحة كريمة ، تشد أزره وتمنحه النور والأمل ، والصحة والبسمة والحياة ، ألا ينطبق هذا على قول النبي عليه السلام: (من فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ومن كسا عرياناً كساه الله من السندس الأخضر يوم القيامة ، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) .

إنني أدعو إلى الالتزام أيضاً بروح الدين الإسلامي، والأديان السماوية، فأدعو إلى الآتي:

(١) تحريم نقل الأعضاء التناسلية من الرجال أو النساء ، حتى لا يترتب على ذلك اختلاط الأنساب.

(٢) تحريم بيع أجزاء الإنسان .

(٣) تشجيع التبرع والتطوع والعطاء .

(٤) تيسير الفتوى وتعميمها بين الناس .

(٥) إفهام الجماهير بحقيقة روح الأديان ، فإن هذه الأديان أنزلـــها الله لرعايـــة مصالح العباد ، وتيسير علاجهم وشفائهم ، وتخفيف المعاناة بينهم .

قال تعالى: **(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)** البقرة ١٨٥ .

وقال سبحانه: **(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطـــهركم وليتـــم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)** المائدة ٦ .

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) .

يجب أن نكشف كشفاً دقيقاً على المتبرع والمتبرع له ، والغريسة التي ســـتغرس وتزرع ، ومدى تقبل هذا الجسم الجديد لهذا العضو ، يجب أن يكون المتبرع سليماً مـــن الأمراض والآفات ، يجب أن يكون المتطوع قد تطوع بهذا العمل وهو بكامل صحتـــه ، وكامل قواه العقلية ، بدون تأثير عليه ، أتمنى أن تشيع في أمتنا العريقة روح التضحيـة ، وتشجيع العلم والعلماء ، ومساعدة المحتاجين فعلاً إلى أجزاء من أجسامنا وأن نعطيها لهم تقرباً إلى الله .

وأنا شخصياً أتمنى أن أتطوع بكل ما يفيد أي مريض ، بأي جزء مـــن أجـــزاء جسمي بعد موتي ، تقرباً واحتساباً لله تعالى . أهـــ .

obeikandl.com